الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله ،

القضيّة عدد : **203**

تاريخ الجلسة : **13 ماي 2008**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **39565** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس من الأستاذ عبد السلام بسباس نيابة عن البشير الحشيشة ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز نائبها الأستاذ فؤاد العش.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ **21** فيفري **2005** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **18** مارس **2008** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضو ا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها الشكلية طبق أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية

-حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّه على ملك المدعي جميع العقار الفلاحي الكائن بطريق سيدي عبيد صفاقس وقد عمدت المدعى عليها خلال شهر نوفمبر **2003** دون سابق إعلام أو إستصدار أمر انتزاع هدم طابيتين بواسطة آلة تراكس وقلع الباب الذي يفتح على زنقة من الناحية الشرقية وحفر خندقين كردم كوابل كهربائية تابعة لها وسدم بئر ارتوازية فألحقت بذلك أضرار فادحة بالأرض تمثلت في جعلها مرتعا للمرور والرعي وحرمانه من إستغلال جانب منها بسبب الإستيلاء عليه من المدعى عليها.

وحيث استصدر المدعى إذنا على عريضة من لدن رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس لتعيين خبير لمعاينة الأضرار اللاحقة بالعقار وتحديد قيمتها كتقدير قيمة الأرض الواقع إستغلالها من جراء ردم الكوابل وتثبيت الرافعات بها.

وعلى ضوء أعمال الخبير المنتدب والنتائج التي انتهى إليها رفع المدعى دعوى أمام إبتدائية صفاقس طالبا إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له :

1/ **52.050,000** د لقاء المضرة اللاحقة به من جراء حرمانه من إستغلال أرضه.

2/ **200.000** د ثمن شراء كروم الهندي

3/ **120.000** د أجرة العمال الذين سيكلفون بغراستها

4/ **240.000** د ثمن الباب الحديدي

5/ **1000.000** د ثمن إزالة الفضلات وتنظيف البئر

6/ **150.000** د حراثة الأرض

7/ **60.000** د أجرة التراكس

8/ **300.000** د أجرة الإختبار

9/ **51.255** د أجرة المعاينة

10 / **37.635** د استدعاء لحضور عملية الإختبار

11/ **500.000** د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة والإذن بالنفاذ العاجل وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحيث قدّم الأستاذ فؤاد العش نائب الشركة المدعى عليها تقريرا طلب فيه ارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس نتازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص على أساس أنّ المحكمة المتعهدة تعد غير مختصة للنظر في النزاع لرجوعه إلى المحكمة الإدارية باعتبار أنّ المدعى عليها هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير مرفق عام وأنّ الأعمال المشتكى منها تتدخل تحت هذا الإطار وهي أشغال عمومية وأنّ المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية إدارية.

وحيث أنّه على ضوء ذلك أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة القانونية

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ النزاع يتعلق بطلب الحكم على الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتعويض المضرة اللاحقة بعقار المدعي من جراء استيلاءها على جزء منه وقيامها بأشغال فوقه أدت إلى الأضرار به وحرمانه من استغلاله.

وحيث أنّ الأعمال التي تنجزها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا الإطار تدخل في نطاق المهمة المكلّفة بها في تسيير مرفق عمومي وهي بطبيعتها أعمال إدارية تعتبر بمثابة الأشغال العمومية الخاضعة للقواعد المنظمة للمسؤولية الإدارية فضلا على أنّ عمليات الإستيلاء على العقارات التي تباشرها بوجه غير قانوني لإنجاز المهمة المناطة بعهدتها تحكمها مقتضيات الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه آنفا أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستلاء على العقارات.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **13** ماي **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيدتين حسيبة العربي وسريّة الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	محمّد فوزي بن حماد	جلول العرفاوي